النظم الجلي في الفقه الحنبلي571- شرح/ عامر بهجت)العارية(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله هذا الدرس هو الخامس والسبعون بعد المئة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن العارية باذن الله قال الناظم وفقه الله العارية يجوز فيها العارية والعارية - 00:00:00

اباحة النفع بعين باقية بعد انتفاع سميها بالعارية وشرطها اهلية المعير تبرعا كذلك مستعير وهي على الضمان مطلقا سوى ما كان من فعل على اذن حوى. العارية او العارية ايها الاخوة الكرام نتكلم اولا عن تعريفها. ايش هي العارية؟ العارية هي اباحة - 00:00:12

في عين تبقى بعد استيفائه. انا اعطيك التاء لتنتفع به وتقرأه طيب اذا انتفعت وقرأت الكتاب الكتاب هل يتلاشى بالقراءة؟ لا اذا هو عين تبقى بعد استيفاء المنفعة. ولا تتضرر العين باستيفاء - 00:00:32

باستيفاء ايش؟ المنفعة طيب لما نقول اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. خلينا نقف شوية مع التعريف لانه ترى تعريفات الفقهاء دقيقة كل كلمة فيها وضعت بقصد قولهم اباحة النفع - 00:00:48

اباحة نفع عين علم من هذا ان العاري ليست تمليكا للنفع ليس تمليكا للمنفعة. عجيب كيف ليست تمريكا لن ينفع؟ انت يا ايها المستعير الذي استعرت مني كتابا لا تملك منفعة الكتاب وانما يباح لك الانتفاع - 00:01:03

مش هذا الكلام معنى هذا الكلام انه لا يجوز لك مثلا ان تؤجر لغيرك ولا ان تعير لغيرك. لانك لست مالكا للمنفعة. هل ممكن تاخذ كتاب تؤجره؟ لا لانك لا تملك المنفعة وانما تملك الانتفاع بها لوحدك فقط - 00:01:25

هذا معنى اباحة النفع ومن امثلة ذلك يعني في الاباحة الان اذا عزمك واحد على الغداء قال لك تفضل دعاك الى وليمة وليمة عرس وقال لكم تفضلوا وتعشوا هل الان انت يا ايها الشخص المدعو تملك هذا الطعام؟ قالوا لا - 00:01:43

الدعوة الى الطعام اباحة للاكل وليست تمليكا للطعام. شفتوا الفرق بين التمليك والاباحة؟ كذلك العارية. اباحة الانتفاع قال اباحة النفع بعين باقية بعد انتفاء. اذا هي عين تبقى بعد استفاءه. لو اعطيتك كرغيف خبز عارية عشان تاكل - 00:02:02

هل هذه عارية؟ نقول لا ما يجوز هذا على وجه العارية لان الخبز لا ينتفع به الا مع استهلاك عينه واضح لكن آآ اعطيتك على سبيل المثال شنطة سلة سيارة كتاب هذه كلها تبقى بعد استيفاء المنفعة منها - 00:02:23

اذا هذه هي العالية ما شرط العارية؟ ذكر في شروطها اولا اهلية المعير للتبرع. قال وشرطها اهلية المعير تبرعا كذلك مستعير يشترط ان يكون المعير اهلا للتبرع يعني ايه سهلة للتبرع؟ يعني جائزة التصرف اللي ذكرناه اول حر مكلف رشيد ويضاف عليه ان يكون متصرفا - 00:02:44

بمال له التبرع فيه. خرج بذلك من خرج بذلك ايها الاخوة ولي اليتيم مثلا ولي اليتيم يجوز له ان يتاجر بالبيع والشراء في مال اليتيم لكن لا يجوز له ان يتبرع منه - 00:03:09

ولذلك لا يجوز لولي اليتيم ان يعير شيئا من مملوكات هذا اليتيم ماشي طيب الثاني قال كذا لمستعره يعني كذلك المستعير لابد ان يكون اهلا فيشترط اهلية المستعير الية المستحيل - 00:03:23

الشرط الثالث اي نعم هذه شروط المتعلقة بالعاقلين المعير والمستعير ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى الى قضية يد المستعير. هل هي يد ضمان او يد امانة نقول الاصل ان يد المستعير يد ضمان يعني ايش - 00:03:46

يعني لو تلفت العين او تلف بعضها فانك يا ايها المستعير تضمن هذه العين وتضمن هذا التلف سواء فرطت او لم تفرط هذا معنى يد الضمان لانه سبق اظن معنى ان ان اليد على نوعين يد امانة ويد ضمان يد الامانة - 00:04:06

لا تضمن الا اذا تعدت او فرطت. اما يد الضمان فانها تضمن بكل حال. ماشي هذا يد المستعير الاصل انها يد وضمان باستثناء انه لا يضمن متى لا يضمن المستعير - 00:04:26

اذا كانت الاعارة تتضمن الاذن باتلاف بعظ العين. صورة ذلك يقولون مثلا من اعار منشفة فوطة منشفة فانه لا يمكن ان ينتفع بها الا باستخدامها. طيب استخدامها مع طول الزمان يؤدي الى انها تبلى شيئا فشيئا - 00:04:40

هذا النقص الذي يحصل فيها بسبب الاستخدام يعني انت لو اعرتني ثوب وتركت عندي عارية لمدة سنة الا ينقص الثوب لكن نقصه هنا ليس تلفا. نقصه بسبب الاستعمال الطبيعي. الاستعمال الطبيعي مأذون فيه ولا ما هو مأذون فيه؟ مأذون فيه - 00:05:06

فاذا انا لا اضمن النقص الذي حصل بسبب الاستعمال الطبيعي واضح؟ هذا معنى آآ انه لا يظمن وهذا الذي ذكره الناظم في قوله وهي على الضمان مطلقا مطلقا يعني سواء تعدى وفرط او لم يتعدى ولم يفرط وهي على الضمان مطلقا سوى ما كان من فعل - 00:05:23

ان على اذن حوى الا ذكرناه ان اذن المأذون فيه الاستعمال فان الشيء يصير قديما تمام؟ ويستهلك آآ فتنقص قيمته. نقول هذا لا يضمن بالعارية لانه مأذون فيه عينا هذا ما يتعلق بمسألته عالية وان شاء الله عز وجل الدرس القادم نواصل في شرح النظم الجليل والحمد لله رب العالمين - 00:05:43